IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1264
19 كانون الأول/ديسمبر 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم 2312332

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشـرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضـاحية بشـأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "التحقق والرصـــد في جمهورية إيران الإســـلامية على ضـــوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" وتقريره المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقة GOV/INF/2024/17)، المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2024).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسـلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضـاحية المرفقة على الدول الأعضـاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية (INFCIRC).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2024

[الختم]

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية
بشأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون:
"التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"
(الوثيقة GOV/INF/2024/17، المؤرَّخة 6 كانون الثاني/يناير 2024))

عقب صدور تقرير المدير العام المعنون: "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمة المتحدة 2231 (2015)"، (الوثيقة GOV/INF/2024/17، المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2024)، تود البعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك تعليقاتها على التقرير على النحو التالي:

1- كما هو محدد في الرسالة التي وجهتها هيئة الطاقة الذرية الإيرانية إلى الوكالة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، ينبغي اعتبار أنشطة إثراء اليورانيوم، بما في ذلك آخر تحديث لاستبيان المعلومات التصميمية في محطة فوردو لإثراء الوقود، على أنها التزامات ضمانات والنظر إليها على أنها أنشطة فقط في إطار اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار.

2- وفيما يتعلق بالفقرة 4 من التقرير والتي تنص على ما يلي: *"وأبلغت الوكالة إيران، في رسالة الرد الصادرة في اليوم نفسه، بأنه نظراً لأن التغيير المبيَّن في معلوماتها التصميمية المحدثة سيؤدي إلى تغيير كبير في تشغيل مرفق فوردو لإثراء الوقود، فإن الوكالة ستحتاج إلى النظر بعناية في تدابير وأنشطة الضمانات اللازمة للحفاظ على تنفيذ الضمانات بفعالية في المرفق. وطلبت الوكالة في ردها ألا تغيّر إيران نسق التشغيل الحالي في محطة فوردو لإثراء الوقود إلا بعد أن تحدد الوكالة وتنفذ تدابير الضمانات الإضافية اللازمة المذكورة."* ، ينبغي التأكيد على ما يلي:

- إنَّ التعديل المتعلق بتلقيم سلسلتين تعاقبيتين من طراز IR-6 في الوحدة 1 لإنتاج سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى 60% من اليورانيوم-235 في محطة فوردو لإثراء الوقود، مع مراعاة أنه لم يحدث تغيير في مستوى الإثراء وعدد السلاسل التعاقبية وقدرة الإثراء وكذلك البنى الأساسية، لا يمكن اعتباره تغييراً هاماً بالنسبة لهذا المرفق. وعلاوة على ذلك، أسفرت تدابير الضمانات في الفترات السابقة، مع مراعاة أنماط واسعة النطاق، عن تدابير صارمة جدا؛

- إنَّ طلب الوكالة إرجاء العملية إلى حين إبرام اتفاق بشأن تدابير الضمانات القابلة للتعديل هو طلب يتعارض مع اتفاق الضمانات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بناء على التفسير الذي قدمته إيران لممثلي الوكالة، فقد تم سحب هذا الطلب في وقت لاحق.

- في الواقع، قُدِّمت تعديلات المعلومات التصميمية إلى الوكالة في وقت مبكر بما فيه الكفاية (2 كانون الأول/ديسمبر 2024). وعلاوة على ذلك، تم التوصل مع الوكالة إلى تفاهم أولي بشأن التنفيذ المؤقت لتدابير الضمانات. وزُوِّدت الوكالة باستبيان محدث للمعلومات التصميمية الخاصة بمرفق محطة فوردو لإثراء الوقود (IRS-) (2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وكان المرفق ذي الصلة باستبيان المعلومات التصميمية متاحاً في وقت سابق لكي يفحصه مفتشو الوكالة في المرفق.

- علاوة على ذلك، واستناداً إلى المادة 4 من اتفاق الضمانات الشاملة، ينبغي تنفيذ الضمانات بشكل يضمن تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

3- وفيما يتعلق بالفقرة 9 من التقرير والتي تنص على ما يلي: *"قيَّمت الوكالة تأثير هذه التغييرات في المستوى اللازم من حيث الوتيرة والكثافة لتدابيرها الخاصة بالضمانات في محطة فوردو لإثراء الوقود، والتي سيتعين على إيران أن تيسِّر تنفيذها على وجه السرعة لتمكين الوكالة من تقديم توكيدات ذات مصداقية تقنية وفي الوقت المناسب بأن المرفق لا يُساء استخدامه لإنتاج اليورانيوم بمستوى إثراء أعلى من المستوى الذي أعلنت عنه إيران، وأنه لا يوجد تحريف للمواد النووية المعلنة."* ، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- كما سبق توضيحه أعلاه، فإن التعديل المذكور في تشغيل محطة فوردو لإثراء الوقود يتسق تماما مع التزامات إيران القانونية بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وعليه، فإن الصيغتين المشار إليهما في التقرير بمصطلحي "سوء استخدام" و"تحريف" ليس لهما ما يبررهما تقنيا ولا مهنياً في هذا السياق. كما أن التقييم القائم على الأدلة لامتثال الدول الأعضاء لالتزامات كل منها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة هو تقييم معترف به جيدا بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وبالتالي، فإن إثارة أسئلة افتراضية لا تتفق مع الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ينبغي ألا تُدرج في التقرير، لأن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الغموض وسوء الفهم.

- بناء عليه، نتوقع أن يفي أي تقرير على نحو متسق بنص وروح اتفاق الضمانات الشاملة المبرم بين إيران والوكالة.